إجراءات الإثبات المتعلقة بالأخرس ومن في حكمه

المادة الثانية عشرة:

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

الشرح:

قررت هذه المادة أن الأصل في الأخرس ومن في حكمه أن يكون إقراره واستجوابه وأداؤه الشهادة واليمين وما يتعلق بها من توجيه أو نكول، كل ذلك يكون كتابة؛ لأنها تعبير صريح ومباشر عن إرادته، وتتصل بشخصه دون وسيط، ويجب أن تكون هذه الكتابة أمام المحكمة، وفقاً للمادة (٢٧) من الأدلة الإجرائية.

وأما إذا كان الأخرس ومن في حكمه لا يعرف الكتابة؛ فيكون إقراره واستجوابه وأداؤه الشهادة واليمين وما يتعلق بها من توجيه أو نكول بإشارته المعهودة -أي الإشارة المعلومة والمعتادة للأخرس ومن في حكمه- وتكون ترجمتها بوساطة مترجم معتمد للغة الإشارة، وفقاً للمادة (٢٧) من الأدلة الإجرائية.

والمقصود بمن في حكم الأخرس: كل من لا يقدر على الكلام بشكل واضح.